

## الفصل الثاني

### ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، الذي يتضمن مجموعة كاملة مؤلفة من ٢٥ مشروع مادة تتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاماً معنياً بالمياه الجوفية العابرة للحدود يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي لاستعراض مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة الجارية في اللجنة بشأن هذا الموضوع. واستفاد الفريق العامل من مشورة وإحاطات مقدمة من خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا. كما عقد إحاطة غير رسمية قدمتها السلطة الفرنسية - السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف وقام الفريق العامل باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد وأوصى بأن يجتمع من جديد في عام ٢٠٠٦ لإكمال أعماله (الفصل الرابع).

١٣- وبخصوص موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/552)، الذي يقدم نظرة عامة على القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع إلى جانب مجموعة مؤلفة من ١٤ مشروع مادة من أجل مساعدة اللجنة والحكومات في إبداء تعليقات، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وأيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن يُعمم على الحكومات الأعضاء طلب خطي للحصول على معلومات (الفصل الخامس).

١٤- وبالنسبة إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553)، الذي يقترح تسعة مشاريع مواد بشأن قيام منظمة دولية بحرق التزام دولي ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى. ونظرت اللجنة في التقرير الثالث واعتمدت مشاريع المواد التسعة إلى جانب تعليقات (الفصل السادس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/547) الذي يتناول مبدأ الأيدي النظيفة (الفصل السابع).

١٦- وبخصوص موضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير التمهيدي للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/554)، الذي يقدم نظرة عامة على بعض القضايا التي ينطوي عليها وعلى مخطط عام محتمل لمواصلة النظر في الموضوع (الفصل الثامن).

١٧- وبشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي يتضمن تحليل ١١ حالة لممارسات الدول والاستنتاجات المتوصل إليها في هذا الصدد. وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية وركز الفريق عمله على دراسة ممارسات الدول وعلى صياغة استنتاجات أولية بشأن هذا الموضوع ينبغي للجنة أن تنظر فيها في دورتها المقبلة (الفصل التاسع).

١٨- وبالنسبة إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/558) وأحالت إلى لجنة الصياغة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات وتعريف موضوع وغرض المعاهدة. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مبادئ توجيهيين يتناولان تعريف الاعتراضات على التحفظات وتعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو على توسيع نطاق التحفظ، إلى جانب تعليقات (الفصل العاشر).

١٩- وفيما يتصل بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن هذا الموضوع استناداً إلى إحاطة قدمها رئيس الفريق الدراسي المعني بحالة عمل الفريق الدراسي. ونظر الفريق الدراسي في المذكرة الخاصة بالإقليمية في سياق الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"؛ والدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ فضلاً عن التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد متنازعة. وتلقى الفريق الدراسي أيضاً التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (الفصل الحادي عشر). ورأى الفريق الدراسي أنه سيكون في وضع يمكنه من تقديم دراسة موحدة، فضلاً عن مجموعة استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦).

٢٠- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعاً جديداً هو "التزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)". وقررت اللجنة في هذا الصدد أن تعين السيد جيسلاف غاليتسكي مقررراً خاصاً يُعنى بهذا الموضوع.

٢١- وواصلت اللجنة تبادلاً التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمامها المتبادل. (الفصل الثاني عشر، الفرع جيم).

٢٢- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (الفصل الثاني عشر، الفرع هاء).

٢٣- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفصل الثاني عشر، الفرع باء).